PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(11): 131-143
ISSN: 1553-6939

The Algerian experience in implementing the electronic court

Mehdi BECHOUCHE[1]

[1]Doctorate in Law, Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou (Algeria).

The E-mail Author: bech2060@gmail.com

Received: 18/08/2024 **Published:28/10/2024**

Abstract:

Most countries in the world, especially those with a wide Internet network on their territory, have adopted the electronic litigation mechanism as a modern means to manage and improve the justice sector by bringing justice closer to litigants in terms of time and place. Algeria is among these countries that seek to embody electronic litigation by creating legal and regulatory texts that allow the framing of electronic litigation procedures, which began to be embodied under Law No. 15-03 relating to the modernization of justice, as well as Order No. 20-04 amending the Code of Criminal Procedure, which came with an amendment allowing remote trials, which was imposed by the Corona pandemic.My intervention revolves around clarifying the legal texts that the legislator has created in this field and the extent to which they organize and simplify litigation procedures, whether in the criminal, civil or even administrative field, as well as the extent to which these legal and regulatory texts respond to the requirements of the judiciary and achieve its objectives in resolving disputes brought before it by preserving the rights and freedoms of the parties from loss.

Keywords: e-litigation, litigation procedures, modernization of justice, Algerian experience.

التجربة الجزائرية في تجسيد المحكمة الإلكترونية

مهدي بشوش[1]

[1]دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر).

ملخص:

إنتهجت معظم دول العالم لاسيما تلك التي توفر على شبكة واسعة للأنتيرنات على أرضيها آلية التقاضي الإكتروني كوسيلة حديثة من أجل تسيير وتحسين قطاع العدالة وذلك من خلال تقريب العدالة من المتقاضين من حيث الزمن والمكان.

وتعتبر الجزائر من بين هذه الدول التي تسعى إلى تجسيد التقاضي الإلكتروني وذلك من خلال إستحداث نصوص قانونية وتنظيمية تسمح بتأطير إجراءات التقاضي الإلكتروني وهو الأمر الذي بدا تجسيده بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة و كذا الأمر رقم 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء بتعديل يسمح بالمحاكمة عن بعد و هو الأمر الذي فرضته جائحة كورونا.

ومداخلتي تتمحور حول تبيان النصوص القانونية التي إستحدثها المشرع في هذا المجال ومدى تنظيمها وتبسيطها لإجراءات التقاضي سواء في المجال الجزائي او المجال المدني أو حتى الإداري وكذا مدى إستجابة هذه النصوص القانونية والتنظيمية لمتطلبات القضاء وتحقيق أهدافه في الفصل في النزاعات المطروحة أمامه بحفظ حقوق وحريات الأطراف من الضياع.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الإلكتروني، إجراءات التقاضي، عصرنة العدالة، التجربة الجزائرية.

المقدمة :

عرف العالم تقدم لا مثيل له في السنوات الماضية في ميدان تكنولوجيا الإعلام و الإتصالات و التي تطورت بشكل ملحوظ مع إنشاء شبكة المعلومات الدولية التي و المعروفة بإسم الإنترنت(Internet)، أين أصبحت الأنتيرنت فاعل أساسي في كل الميادين و المجالات الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية نظرا لما تقدمه من خدمات تسهل إلى سكان العالم تناقل المعلومات و الأخبار بينهم بشكل أسرع و بتكاليف أقل، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد تطور شبكة الأنتيرنات إلى تقديم خدما قيمة لسكان العالم لاسيما من خلال التطبيقات الرقمية التي تسهل الحياة على الأفراد و لا سيما في مجال التجارة الإلكترونية.

و لم يتوقف إستخدام التكنولوجيات الرقمية على الأفراد بل إن حتى مؤسسات الدولة إستعانت بهذه التكنولوجيات نظار لما تقدمه مازايا تسهل تسيير الشؤون العامة للدول، و تعتبر الجزائر من بين هذه الدول التي سعت إلى عصرنة كافة قطاعاتها الوزارية و من بينها قطاع العدالة و هو الأمر الذي تجسد من خلال صدور القالنون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[1] الذي وضع إطارا عاما لإستخدام التكنولوجيا الرقمية في المجال القضائي لا سيما على مستوى الجهات القضائية، و لذا فإن الإشكالية المطروحة حول مدى نجاح التجربة الجزائرية في تكريس المحاكمة الإلكترونية؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية نتطرق أولا إلى إدخال الرقمنة في الجهاز القضائي (المبحث الأول) ثم أتطرق إلى تجسيد المادة الإلكترونية في المادة الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : إدخال الرقمنة في القضاء.

[1]. قانون رقم 15-03 مؤرخ في 1 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.

سن المشرع الجزائري قانون يتعلق بعصرنة العدالة وهو القانون رقم 15-03 [2] المؤرخ في 01 فيفري 2015 والذي يهدف إلى عصرنة سير مرفق العدالة وتسهيل الإجراءات أمامها و تطرق هذا القانون إلى إستحداث منظومة معلوماتية للمعالجة الآلية للمعطيات (المطلب الأول) و كما تطرق إلى تنظيم الإجراءات المستعملة بالطرق الإلكترونية(المطلب الثاني).

المطلب الأول : إنشاء منظومة معلوماتية لوزارة العدل.

تجسيدا لسياسة رقمنة قطاع العدالة و عصرنته تم إنشاء منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل (الفرع الأول)، و تجسيدها ميدانيا من خلال وضع كل الإمكانيات اللازمة لذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إنشاء منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل

لم يعرف القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة المقصود من نظامالمنظومة المعلوماتية للمعالجة الآلية للمعلومات، و هذا عكس الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي التي عرفته في نص المادة الثانية على أنه:[3]

« système informatique désigne tout dispossitif isol au ensemble de dispositifs interconnectes au apparentes, qui assure ou dont un ou plusieurs éléments assurent en exécution d'un programme, traitement automatise de donées ».

شمل إنشاء المنظومة المعلوماتية المركزية للمعالجة الألية للمعطيات المتعلقة بنشاط وزارة العدل المستحدثة بموجب المادة 02 من القانون رقم 15-03 وزارة العدل و المؤسسات التابعة لها و كذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري و محكمة التنازع[4].

ما تجدر الإشارة إليه أن أول تعديل لقانون الإجراءات الجزائية سمح بإستخدام الطرق الإلكترونية هو الأمر رقم 15-02 الذي سمح بسماع الشهود عن طريق وسائل تقنية لإخفاء هويته و كذا إستخدام المحادثة المرئية عن بعد[5] ليأتي بعد ذلك الأمر رقم 20-04 و الذي إستحدث كتاب بأكمله و هو الكتاب الثاني مكرر لتنظيم و تأطير إستعمال وسائل الإتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات[6] إستفاد من إطار قانوني يسمح بإدارج إجراءات التقاضي الإلكتروني و هو الأمر الذي لم يستفد منه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في تعديله الأخير[7].

---

[2]. قانون رقم 15-03 السالف الذكر.

[3]. رامي حليم، " جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات"، دراسات و أبحاث، العدد01، جامعة الجلفة، 2009، ص 341.

[4]. تنص المادة 02 من القانون رقم 15-03 السالف الذكر على أنه:" **تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل و المؤسسات التابعة لها و كذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري و محكمة التنازع**".

[5]. تنص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 27 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 بونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015 على أنه: " **يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد و إستعمال السواليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص و صوته.**

وإذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الإتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.

و إذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد إستدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن إعتماده كأساس للحكم بالإدانة".

[6]. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 بونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 51 الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

[7]. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48 الصادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

و منذ صدور هذا القانون إستثمرت وزارة العدل في مجال عصرنة العدالة و رقمنته و ذلك عن طريق ربط الوزارة بكافة الهيئات المركزية التابعة لها و كذا بكافة الجهات القضائية بالألياف البصرية، و التي إعتبرتها بنية تحتية وقاعدة مادية ضرورية لإستغلال مختلف الأنظمة المعلوماتية[8].

الفرع الثاني : تجسيد المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل

لتجسيد المنظومة المعلوماتية المركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تم وضع قيد التنفيذ تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي، وفقا للقانون رقم 15-03، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، أين تم إستحداث مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني وإستحداث سلطة التصديق الإلكتروني، و هذا حتى يتمكن كل العاملين في العدالة من إمهار الوثائق الإدارية والمحررات القضائية بتوقيع إلكتروني موثوق، و كذا تمكين المواطنين من الخدمات القضائية عن بعد و التي تتمثل في:

- استخراج القسيمة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية ممضاتين إلكترونيا، عبر الإنترنت.
- إمكانية حصول الجالية الجزائرية بالخارج على شهادة الجنسية، ممضاة إلكترونيا، وذلك عبر الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.
- الحصول على القسيمة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج والأجانب الذين سبق لهم الإقامة بالجزائر ، ممضاة إلكترونيا، وذلك عبر الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.
- تمكين المحامين من سحب النسخ العادية من الأحكام والقرارات القضائية الموقعة إلكترونيا، عبر الأنترنت.
- سحب النسخ العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة موقعة إلكترونيا انطلاقا من المجالس القضائية، دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر الجهة القضائية المصدرة لها.
- إتاحة الإمكانية للمواطنين من تقديم طلبات تصحيح وثائق الحالة المدنية والوثائق المرفقة بها إلكترونيا عبر الإنترنت أو على مستوى أقرب محكمة أو بلدية وكذا على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصليات بالخارج و هذا بعدما أن تم إنشاء خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية.
- السعي إلى رقمنة الدعاوى القضائية في جميع مراحلها بما في ذلك مراحل التحقيق و التبادل الإلكتروني للعرائض خارج الجلسات.
- إستحداث البوابة الإلكترونية لوزارة العدل و توفير خدمة تتبع مآل القضايا، والاطلاع على منطوق الحكم عبرها.
- التمكين من المصادقة على صحة الوثائق القضائية، الموقعة إلكترونيا والمسحوبة عبر الإنترنت.
- إنشاء مركز للنداء في قطاع العدالة، بهدف التكفل بإنشغالات المواطنين والمتقاضين والرد عن استفساراتهم ذات الصلة بالمجالين القضائي والقانوني، من خلال الرقم الأخضر (10-78).
- إتاحة الإمكانية لمختلف الإدارات والهيئات العمومية من الاطلاع وسحب صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 2)، ممضاة إلكترونيا.
- ترقية وسائل تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من طرف الجهات القضائية، و ذلك عن طريق آلية تستند على نظام آلي متكامل وقاعدة معطيات وطنية، مع إقرار التحفيزات في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، بتمكين المعنيين من الاستفادة من نظام الدفع بالتقسيط ومن نسبة تخفيض المبالغ المستحقة في حالة التسديد الطوعي.
- إستحداث أرضية للتكوين عن بعد.
- إستحداث أرضية النيابة الإلكترونية "e-nyaba" لتمكين كافة الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية كالإدارات والمؤسسات، الشركات الخاصة والجمعيات، و غيرها من تقديم الشكاوى أو العرائض أمام النيابة عبر شبكة الإنترنت.
- إنشاء " الشباك الإلكتروني الوطني" الذي يسمح للمتقاضين ومحاميهم بالاطلاع على مآل القضايا ومنطوق الأحكام والحصول على النسخة العادية للأحكام والقرارات القضائية (العادية والإدارية)، انطلاقا من أية جهة قضائية عبر التراب

[8]. موقع وزارة العدل الجزائرية https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2/.

الوطني و هذا بهدف تفادي التنقل إلى مقر الجهة القضائية التي أصدرتها و ما يترتب عن ذلك من إهدار للوقت و الجهد و المال، مع إمكانية توسيع خدمات هذا الشباك ليشمل الأحكام القضائية القديمة المحفوظة بالأرشيف.
ـ خلق منصة رقمية لإيداع الطلبات والحصول على رخص الاتصال بالمحبوسين إلكترونيا عبر الإنترنت.
ـ إستحداث بوابة القانون الجزائري والإجتهاد القضائي، تحتوي على قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة إضافة إلى بعض النصوص التشريعية و التنظيمية، بهدف التعريف بالقانون الجزائري على المستويين المحلي والدولي و لفائدة البحث العلمي في المجالات القانونية، سيما القرارات القضائية ذات الصلة بالتجارة و مناخ الأعمال.
ـ إنشاء فضاءين بالموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل، الأول يتعلق بتلقي انطباعات وتطلعات وانشغالات المواطنين عن بعد، بخصوص مختلف خدمات مرفق العدالة، و الثاني لتلقي اقتراحات ومساهمات المواطنين عن بعد، بخصوص تحسين نوعية خدمات مرفق العدالة[9].

المطلب الثاني : الإجراءات المستعملة بالطرق الإلكترونية

سمحت الطرق الإلكترونية بإتخاذ جملة من الإجراءات لتسهيل الخدمات المقدمة للمتعاملين مع القضاء و التي تتمثل في التوقيع و التصديق الإلكتروني(الفرع الأول)، الإرسال الإلكتروني وإستعمال المحادثة المرئية أثناء الإجراءات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التوقيع و التصديق الإلكتروني

من أجل مواكبة عصرنة العدالة أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين[10]، و الذي جاء لتنظيم الإيطار العام للتوقيع إلكترونيا على الوثائق الإلكترونية (أولا) و التصديق عليها إلكترونيا كذلك(ثانيا).

أولا: الإيطار القانوني للتوقيع الأكتروني.

يعتبر التوقيع الإلكتروني من بين العناصر الضرورية لإنجاح عملية عصرنة العدالة و منح ضمانات وحماية للتوقيع الشخص لما يشكل ذلك من حجية على الموقع، و هذا ما جعل المشرع الجزائري يولي أهمية بالغة للتوقيع الإلكتروني بإعتباره أداة الإثبات الوثائق الإلكترونية لإنسابها للموقعين عليها، بالتالي إن الأمر يستدعي حماية للتوقيع الإلكتروني و تأمينه من كل أشكال الخطر التي يمكن أن يتعرض له.

عرفت المادة 02 من القانون رقم 15-04 التوقيع الإلكتروني على أنها بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق، و يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني[11]، و يكون التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي مطابقا للتوقيع المكتوب[12].

---

[9]. موقع وزارة العدل الجزائرية https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2/.
[10]. قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.
[11]. و هذا ما أكدته المادة 06 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر و التي نصت على أنه:" **يستعمل التوقيع الإلكتروني لوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني**".
[12]. تنص المادة 08 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر على أنه : " **يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي**".

و يجب أن تتوفر في التوقيع الإلكتروني الموصوف جملة من الشروط و التي حددتها المادة المادة 07 من القانون رقم 15-04 و المتمثلة في:

1/ أن يتم إستحداث التوقيع الإلكتروني على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة و بمعنى من أجل إنشاء التوقيع الإلكتروني يتطلب الأمر وجود شهادة تصديق إلكتروني موصوفة و الذي يتم على أساسه التوقيع.

2/ أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع دون سواه أي يجب أن يكون توقيع شخصي.

3/ أن يمكن التوقيع الإلكتروني من تحديد هوية الموقع لأن عكس ذلك يكون التوقيع توقيع إلكتروني مجهول بالتالي الأمر يتطلب تحديد كل البيانات التي تسمح بالتعرف على الشخص الموقع دون أي لبس أو غموض.

4/ أن يكون التوقيع الإلكتروني مصمما بواسطة ألية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

5/ أن يكون التوقيع الإلكتروني مستحدث بواسطة وسائل تكون تحت سلطة و تحكم الموقع دون سواه.

6/ يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطا بالبيانات الخاصة بالموقع، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

و من مميزات التوقيع الإلكتروني أنه بصرف النظر عن أحكام المادة 08 من القانون 15-04 فإنه لا يمكن نفي حجيته القانونية أو إستبعاده كدليل أمام القضاء و هذا بسبب إحدى الحالات التالية:

1/ شكله الإلكتروني و هذا بالنظر إلى الدعامة الإلكترونية المستخدمة لتخزينه أو نظام الحاسوب المستخدم لدى إنشاء التوقيع الإلكتروني.

2/ أو إذا كان لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة و هذا خلافا لما أكدت عليه المادة 07 من القانون رقم 15-04 التي أكدت على أنه من مستلزمات التوقيع الإلكتروني الموصوف إنشاءه على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوف.

3/ أو في حالة عدم إستحداثه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني[13].

و يجب أن تكون آلية التوقيع الإلكتروني مؤمنة و محمية و هو الأمر الذي أكدته المادة 10 من القانون 15-04، و لذا يجب أن تتوفر في الآلية المستعملة في إنتاج التوقيع الإلكتروني جملة من العناصر الضرورية و التي تتمثل في:

1/ أن تسمح على الأقل عن طريق تقنية و إجرائية مناسبة ما يلي:

أ/ عدم وجود تطبيقيا تكرار في البيانات المستعملة لإستحداث نفس التوقيع الإلكتروني ، مع حماية سريتها بكل الإمكانيات التقنية و الفنية المتاحة وقت الإعتماد.

[13]. تنص المادة 09 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر على أنه : **" بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب:**
1 - شكله الإلكتروني، أو،
2 - أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أو،
3 - أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني".

ب/ عدم التمكن من إستنساخ البيانات الإلكترونية المستخدمة في إستحداث التوقيع الإلكتروني، و كما يجب أن يكون هذا التوقيع محميا من أي محاولة تزوير عن طريق الوسائل التقنية الموجودة وقت الإعتماد.

ج/ على الموقع حماية البيانات المستعملة في التوقيع الإلكتروني حماية صارمة من أي إستعمال من قبل الآخرين.

2/ عدم تعديل أو إستبدال البيانات المستخدمة في التوقيع الإلكتروني، ولا يجب أن يمنع إستظهار هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع.

و قد أشارت المادة 12 من القانون رقم 15-04 على أنه يجب أن تكون آلية التحقيق من التوقيع الإلكتروني[14] موثوقة و التي يجب أن تتوفر على جملة من الميزات الضرورية و التي تتمثل في:

1/ يجب أن يكون هناك تطابق بين البيانات المستعملة للتحقيق الإلكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقيق من التوقيع الإلكتروني.

2/ أن يتم التحقيق من التوقيع الإلكتروني بصفة مؤكدة وأن تعرض نتيجة التحقيق عرضا صحيحا.

3/ أن يكون مضمون البيانات الموقعة، إذا إقتضى المر محددا بصفة مؤكدة عند التحقيق من التوقيع الإلكتروني.

4/ أن يتم التحقيق بصفة مؤكدة و صارمة من موثوقية و صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني اللازمة عند التحقيق من التوقيع الإلكتروني.

5/ يجب أن تعرض نتيجة التحقيق وهوية الموقع بطريقة واضحة و صحيحة و دون أي غموض أو لبس[15].

ثانيا: شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة.

شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي عبارة عن شهادة تصديق إلكتروني تتضمن جملة من الشروط حددتها المادة 15 من القانون رقم 15-04 و المتمثلة في وجوب منحها من طرف ثالث موثوق فيه[16] و معروف المصدر أو من قبل متعامل في تقديم خدمات التصديق الإلكتروني[17]، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني المقبول بها و يجب أن تسلم للموقع دون غير.

وكما يجب أن تتضمن شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة جملة من البيانات الضرورية و المتمثلة على وجه الخصوص في:

---

[14]. يقصدبألياةالتحقيقمنالتوقيعالإلكتروني: جهازاوبرنامجمعلوماتيمعدلتطبيقبياناتالتحقيقمنالتوقيعالإلكتروني

ويقصدمنألياةإنشاءالتوقيعالإلكترونيبياناتفريدة،مثلالرموزأومفاتيحالتشفيرالخاصة،التييستعملهاالموقعإنشاءالتوقيعالإلكتروني، أنظرالمادة 02من القانون رقم 15-04، السالف الذكر.

[15]. المادة 18 من القانون رقم 15-04، السالف الذكر.

[16]. حددت المادة 02 من القانون 15-04، السالف الذكر المقصود بالطرف الثالث الموثوق على أنه: **" الطرف الثالث الموثوق: شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، و قد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي".**

[17]. حددت المادة 02 من القانون 15-04، السالف الذكر المقصود بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على أنه :**" مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني: شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، و قد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".**

ـ إشارة تدل على أنه تم إعطاء هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

ـ تعيين البيانات التي تعرف بهوية الطرف الثالث الموثوق أو المتعامل في تقديم خدمات التصديق الإلكتروني المسموح له و كذا تحديد الدولة التي يقيم فيها.

ـ إسم الموقع أو الإسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.

ـ تمكين الموقع من إمكانية إدراج صفته عندما يستلزم الأمر ذلك، وهذا بالنظر إلى الهدف من إستخدام شهادة التصديق الإلكتروني.

ـ إدراج بيانات مرتبطة بالتحقيق من التوقيع الإلكتروني، و التي يجب أن تكون متطابقة لبيانات إستحداث التوقيع الإلكتروني.

ـ التنويه إلى بداية و نهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.

ـ إضافة رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.

ـ تضمينها التوقيع الإلكتروني الموصوف للمتعامل المقدم لخدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يصدر شهادة التصديق الإلكتروني.

ـ الإشارة إلى مجال إستخدام شهادة التصديق الإلكتروني و حدوده.

ـ التنبيه عن حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني في حالة لزوم ذلك.

ـ الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي او معنوي آخر إذا إستلزم الأمر ذلك.

الفرع الثاني: الإجراءات المسموح إتخاذها إلكترونيا

نظم القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة بعض الإجراءات المتخذة إلكترونيا و التي تتمثل في إرسال المستندات و الإجراءات القضائية (أولا) والمحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية (ثانيا).

أولا: إرسال المستندات و الإجراءات القضائية.

على غرار الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية في مجال إرسال و تبليغ الوثائق والمحررات القضائية و المستندات فإنه يمكن أن يتم تبليغها وإرسالها بالوسائل الإلكترونية وفقا للشروط والكيفيات التي حددها القانون رقم 15-03[18].
و تتمتع الوثيقة المرسلة بالطريق الإلكتروني بحجية الوثيقة الأصلية إذا أعدت وفق ما تقتضيه الإجراءات سواء المدنية و الإدارية أو الجزائية شريطة توفر جملة من الشروط في الوسائل التقنية المستخدمة في إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني و المتمثلة في[19]:

[18]. تنص المادة 09 من القانون رقم 15-03 السالف الذكر على أنه:" **فضلا عن الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال، يمكن أن يتم تبليغ و إرسال هذه الوثائق و المحررات القضائية و المستندات بالطريق الإلكتروني وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في هذا القانون.**
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم".

ـ إمكانية التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني سواء بالنسبة للموقع أو الطرف الثالث الموثوق أو المتعامل المقدم لخدمات التصديق الإلكتروني.
ـ سلامة الوثائق المرسلة و ذلك من خلال حمايتها و ضمان عدم تلفها أو إتلافها أو تغيير مضمونها.
ـ أمن وسرية التراسل و ذلك من خلال تأمينها و حمايتها من كل أشكال الإختراق أو القرصنة.
ـ الإحتفاظ بكافة البيانات و المعطيات التي تتيح المعطيات إمكانية تحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة[20].
يجب عند إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني إصدار إشعار بالاستلام الإلكتروني يتضمن تاريخ و ساعة الإستلام وارد من المرسل إليه، و يعتبر الإشعار بالاستلام بمثابة تأشيرة وختم وتوقيع أو أي إشارة موضوعة على العقد أو نسخته تفيد الاستلام، إذا كانت هذه الشكليات ينص عليها القانون[21].

و في حالة عدم التمكن من إرسال العقود أو الوثائق بالطرق الإلكترونية يمدد أجل الإرسال إلى اليوم الموالي إذا كان هذا الإجراء محدد بأجل قانوني محدد[22].

ثانيا: المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية.

أتاح القانون رقم 15-03 إمكانية إستخدام المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية لا سيما ما يتعلق بإستجواب و سماع الأطراف بسبب بعد المسافة أو لحسن سير العدالة، إلا أن الأمر يتوقف على توفر جملة من الشروط تتعلق أساسا:
ـ بوجوب إحترام الحقوق و القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و كذا إحترام كافة الأحكام المنصوص عليها في ذات القانون و لاسيما حقوق المتهم و تمكينه من التكلم و الدفاع عن نفسه مع التأكد من سلام الصوت و الصورة لدى سماعه للأسئلة من طرف القاضي أو ممثل النيابة العامة ووصول صوته كذلك و صورته بدقة عالية إليهم.
ـ يجب أن تحتوي الوسيلة المستخدمة ما يضمن سرية الإرسال و أمانته و ذلك من خلال حمايته من مختلف أشكال القرصنة و الإخراق أو التجسس على المحادثة المرئية.
ـ لزوم حفظ التصريحات على دعامة تضمن سلامتها و حمايتها من التلف أو التغيير و يجب أن تسند لملف الإجراءات المتخذة.
ـ يجب تسجيل التصريحات كاملة و حرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف و أمين الضبط[23].
منحت المادة 15 من القانون رقم 15-03 لقاضي التحقيق إمكانية إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص و كما منح كذلك لقاضي الحكم الإمكانية لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، و كذا تلقي تصريحات متهم محبوس بشرط أن يوافق المعني والنيابة العامة على ذلك.
و أكدت المادة 16 من القانون رقم 15-03 على أنه يتم استجواب شخص أو سماعه أو مواجهة بين عدة أشخاص باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، أين يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك، و أما إذا كان الشخص المراد سماعه محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 14 من نفس القانون.

المبحث الثاني : تجسيد القضاء الإلكتروني في المادة الجزائية

[19]. تنص الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون رقم 15-03 السالف الذكر على أنه:" **تتمتع الوثيقة المرسلة إلكترونيا بصحة و فعالية الوثيقة الأصلية إذا أعدت وفق ما تقتضيه الإجراءات و توفرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة**".
[20]. أنظر الفقرة ألولى من المادة 10 من القانون رقم 15-03 السالف الذكر.
[21]. المادة 11 من القانون رقم 15-03 السالف الذكر.
[22]. تنص المادة 12 من القانون رقم 15-03 السالف الذكر على أنه: " **يجب أن تكون آلية التحقيق الإلكتروني الموصوفة موثوقة** ".
[23]. المادة 14 من القانون رقم 15-03 السالف الذكر.

تجسيدا للقانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة فقد عرف قانون الإجراءات الجزائية تعديلا له بموجب الأمر رقم 20-04 و الذي إستحدث كتاب ثاني مكرر تحت عنوان إستعمال وسائل الإتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات و هذا بعدما أن فرضته جائحة كورونا، مع العلم أنه سبق و أن تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر الحامل للرقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 أين إستحدث المادة 65 مكرر 27 و ذلك لما يراد سماع شاهد مخفي الهوية[24].

و قد نظم الأمر رقم 20-04 إستخدام تقنية المحادثة المرئية و لذا أتطرق أولا إلى مجال إستخدام المحادثة المرئية عن بعد (المطلب الأول)، و ثم أتطرق إلى إجراءات إستخدام المحادثة المرئية عن بعد (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مجال إستعمال المحادثة المرئية عن بعد

يتوقف تحديد مجال إستخدام المحادثة المرئية عن بعد عن طريق الوسائل الإلكترونية إلى تحديد الأشخاص المسموح سماعهم (الفرع الأول) و كذا بالنظر إلى مكان تواجده (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأشخاص المستعمل معهم المحادثة المرئية عن بعد

سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد كانت أولى الأشخاص الذي أقر المشرع الجزائري سماعهم بإستعمال الطرق الإلكترونية و ذلك بهدف إخفاء هوية الشاهد و حمايته من كل أشكال الضغوط التي قد تمارس عليه و هذا ما أقرته المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-04 فقد أكدت المادة 441 مكرر 01 على أنه يتم استجواب و سماع المتهم غير المحبوس أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة و ذلك بإستخدام آلية المحادثة المرئية عن بعد، و هو نفس الأمر المنطبق على بباقي الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين بما في ذلك الضحية.

كما أنه يمكن إستجواب الموقوفين و سماع تصاريحاتهم أو مواجهته بالغير بإستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد و هو الأمر الذي أقرته المادة 441 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية، و بذلك يكون المشرع قد سمح بالمحادثة المرئية مع كل المتقاضين في المادة الجزائية بما في ذلك مساعدي القضاء.

الفرع الثاني : من حيث المكان

من أجل حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، يمكن سماع أو إستجواب الشخص أو مواجهته بأشخاص آخرين حسب المادة 441 مكرر واحد أمام المحكمة الأقراب إلى سكناه وذلك بحضور وكيل الجمهورية وأمين الضبط لدى نفس المحكمة، وأمام إذا كان موقوفا يتم سماعه أو إستجوابه أو مواجهته بالآخرين من داخل المؤسسة العقابية التي يتواجدها.

المطلب الثاني : إجراءات إستعمال المحادثة المرئية

سمح الأمر رقم 20-04 بإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات التحقيق القضائي (الفرع الأول) و كذلك إستخدامها في إجراءات المحاكمة(الفرع الثاني).

[24]. المادة 65 مكرر 27 من الأمر رقم 15-02 ، السالف الذكر.

الفرع الأول : أمام جهة التحقيق القضائي

حددت المادة 441 مكرر 02 جهات التحقيق في قاضي التحقيق و غرفة الإتهام و جهة الحكم في حالة تطبيق المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية[25]، و حسب نفس المادة فإنه يجوز لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في إستجواب أو سماع شخص، وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها، و يستلزم الأمر إحترام المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية[26] لدى تنفيذ هذه الإجراءات.
و في حالة ما إذا كان الشخص المرغوب سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه يسكن بدائرة اختصاص محكمة أخرى، توجه جهة التحقيق المعنية بالقضية طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل سكناه قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء، مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية[27].

و فيما يخص المحبوسين فإنه إذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لسبب يتعلق بحسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، فإنه يجوز لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية سماعه عن طريق استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط بالمؤسسة العقابية الذي يحرر محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقعه ثم يرسله عن طريق مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية الناظرة في القضية لإلحاقه بملف الإجراءات، و كما يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة التحقيق المختصة[28]، و في هذا الصدد كان من الأجدر تمكين حتى الدفاع من المشاركة في الإجراءات إنطلاقا من مكتبه و هذا بهدف الحد من تكاليف و الجهد المبذول للتنقل إلى المؤسسة العقابية أو الجهة القضائية التي يتواجد بها موكله.

وأشارت المادة 441 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه بعد إجراء عملية المحادثة المرئية عن بعد مع الأخذ بعين الإعتبار المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية يوقع الشخص الذي تم سماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل إليه بأية وسيلة من وسائل الإتصال، بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة، وإن امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه، نوه عن ذلك على نسخة المحضر، على أن تعاد النسخة للشخص المسموع إلى الجهة القضائية المعنية بالأمر لتلحق بملف الاجراءات و ذلك بنفس آلية الإرسال.

و في حالة ما إذا قررت جهة التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت، يقوم عن طريق ذات التقنية، بتبليغه هذا الأمر شفاهة ويحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، وينوه عن ذلك في محضر السماع، و يجب أن ترسل حسب الحالة نسخة من الأمر بالإيداع عن طريق إحدى وسائل الإتصال إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية من أجل التنفيذ[29].

الفرع الثاني : أمام جهات الحكم

أجازت المادة 441 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية لجهات الحكم أن تلجأ لإستخدام المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص، و ذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم.

[25]. تنص المادة 356 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم، على أنه : **" يترتب على تقديم المساعدة القضائية، توقيف أجل سريان الطعن بالنقض أو اجل إيداع المذكرة الجوابية"**.
[26] . تنص المادة 11 من الأمر رقم 66-155 ، السالف الذكر، على أنه: **" يجب أن تكون الأوامر و الأحكام مسببة"**.
[27]. أنظر المادة 441 مكرر 03 من الأمر 20-04 ، السالف الذكر.
[28] . أنظر المادة 441 مكرر 04 من الأمر 20-04 ، السالف الذكر.
[29]. المادة 441 مكرر 06 من الأمر 20-04 ، السالف الذكر.

و على جهة الحكم أن تطلع على رأي ممثل النيابة العامة و تعلم باقي الخصوم أنها تريد اللجوء تلقائيا إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الاجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن، باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء، ويحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة، لإلحاقه بملف الاجراءات، ويحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة الحكم المختصة[30]، و الملاحظ أن أحكام المادة 441 مكرر 08 تتعارض مع نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة إذ أنه يتوقف تلقي جهة الحكم في قضايا الجنح تصريحات متهم محبوس عن طريق آلية المحادثة المرئية عن بعد على قبول المتهم و النيابة العامة على ذلك، إلا أنه بالرجوع لنص المادة 441 مكرر 11 من الأمر رقم 20-04 فإنها أكدت على أنه تلغى جميع الأحكام المخالفة للأحكام الواردة في الباب المتعلق بإستعمال وسائل الإتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات، بالتالي إن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون رقم 15-03 ملغاة بموجب المادة 441 مكرر 11 من الأمر رقم 20-04.

و في حالة ما إذا طلب إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية ، تبت هذه الجهة في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، غير أنه يجوز لها التراجع عن قرارها اذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب[31].

و إذا تقرر إجراء المحاكمة باستخدام المحادثة المرئية عن بعد تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 347 من هذا القانون في حال رفض المتهم الاجابة أو قرر التخلف عن الحضور، و كما أكدت المادة 441 مكرر 10 على أنه يجوز إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا.

خاتمة :

مما لا شك فيه أن عصرنة العدالة من أهم الأهداف التي تسعى إليها الدولة الجزائرية منذ صدور القانون رقم 15-03 و هذا بالنظر إلى ما تقدمه المحكمة الإلكترونية من تسهيلات سواء من حيث تسيير الشؤون العامة لمرفق العدالة أو ما يتعلق بربح الوقت و الجهد و تقريب العدالة إلى المواطنين و مساعدي القضاء لاسيما المحامين و الخبراء و المترجمين و غيرهم من الفاعلين في هذا المجال، و من خلال هذه الدراسة توصلة إلى جملة من النقائص و التوصيات و تتمثل هذه النقائص أسسا في:

ـ خلق خلية متخصصة متكونة من خبراء في مجال الإعلام الألي و الأمن السبيرالي و القانون و القضاء مهمتهم الأساسية السهر على وضع إستراتيجية عامة لتطوير العدالة الإلكترونية.

ـ السعي إلى إستحداث و جلب أنظمة معلوماتية متطورة لتسيير و حفظ كل ما يتعلق ببيانات و معلومات.
ـ ضرورة تنظيم التقاضي الإلكتروني في المواد المدنية و الإدارية و الإسراع في تجسيدها ميدانيا عن طريق توفير كل الإمكانيات المادية و البشرية و القانونية اللازمة لذلك.

ـ السماح بإستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من مقر سكنى المتقاضين في مادة المخالفات.

ـ السماح لهيئة الدفاع المرافعة في القضية إنطلاقا من مكتبه.

[30]. المادة 441 مكرر 08 من الأمر 20-04 ، السالف الذكر.
[31]. المادة 441 مكرر 09 من الأمر 20-04 ، السالف الذكر.

ـ رقمنة محاظر الضبطية القضائية و هذا ما سيساهم و بشكل كبير في خفظ الضغط الذي تعاني منه العديد من مصالح البريد الموجودة بالجهات القضائية.

ـ خلق وكالات متخصصة متكونة من خبراء و اساتذة جامعيين الهدف منها تكوين كل الفاعلين في قطاع العدالة سواء القضاة و أمناء الضبط و النيابة العامة و المحامين و الخبراء القضائيين و المترجمين الشرطة و الدرك الوطني ، على إستخدام وسائل الإلكترونية المستعملة في تجسيد التقاضي الإلكتروني.

قائمة المصادر و المراجع :

باللغة العربية :

المقالات:

- رامي حليم، " جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات"، دراسات و أبحاث، العدد01، جامعة الجلفة، 2009، ص ص 339-353.

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم.
- قانون رقم 15-03 مؤرخ في 1 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.
- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 بونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.
- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 بونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 51 الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.
- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48 الصادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

الموقع الإلكتروني

- موقع وزارة العدل الجزائرية https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2/.